**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 212 لسنة 61 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد**

1- رجاء إبراهيم ممتاز

2- سميرة مشرقي فانوس

3- حنان حسن ابو الفتوح

4- هويدا أحمد عبد العظيم

5- محسن صبحي غبريال

6- تريزة جرجس سليمان

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 10/4/2019 ، وإشتملت الأوراق المودعة على ملف تحقيقاتها في القضية رقم 119 لسنة 2013 النيابة الإدارية – نيابة الصناعة - وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

1. رجاء إبراهيم ممتاز رئيس قطاع الشئون المالية بوزارة الصناعة بدرجة وكيل وزارة "بالمعاش".
2. سميرة مشرقي فانوس رئيس الادارة المركزية للشئون المالية بوزارة الصناعة بدرجة مدير عام " بالمعاش".
3. حنان حسن ابو الفتوح مراقب حسابات بوزارة المالية بالدرجة الاولي.
4. هويدا أحمد عبد العظيم وكيل حسابات بوزارة المالية بالدرجة الثانية .
5. محسن صبحي غبريال مراقب حسابات بوزارة المالية بالدرجة الاولي.

6- تريزة جرجس سليمان مدير حسابات بوزارة المالية سابقاً بدرجة مدير عام "بالمعاش".

ونسبت إليهم أنهم بدائرة عملهم بوزارة الصناعة وبوصفهم السابق في غضون الفترة من عام 2007 وحتي عام 2010:

المحالتين الأولي والثانية:

عرضتا علي المدعو/ طارق محمد عطية وكيل أول الوزارة للشئون المالية السابق مذكرات تتضمن طلب صرف مكافات لعاملين بالوزارة بالمخالفة للقواعد والاجراءات المنظمة الامر الذي ترتب عليه صرف مبلغ 986602 جنيه دون وجه حق وعلي النحو المبين تفصيلاً بالاوراق.

المحالين من الثالثة وحتي السادسة:- صرفوا مكأفات لبعض العاملين بوزارة الصناعة دون وجه حق وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالاوراق.

وإرتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد إرتكبوا المخالفات الادارية المنصوص عليها في المواد 76/1 – 4 ، 77/3 ، 78 فقرة أولي من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته والمادة 11/3 من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988، ومن ثم طالبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام .

وتحدد لنظر الدعوي أمام هذه المحكمة جلسة 24/7/2019، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة24/6/2020 قررت المحكمة حجز الدعوي لإصدار الحكم بجلسة 22/7/2020، وبهذه الجلسة حكمت المحكمة بوقف الدعوي تعليقاً لحين إنتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها في القضية رقم 111 لسنة 2019 عرائض أموال عامة عليا ، وبتاريخ 11/11/2021 قدمت النيابة الإدارية طلب بتعجيل نظر الدعوي مرفقاُ به شهادة بتصرف النيابة العامة في القضية الجنائية، وتحدد لنظر الدعوي جلسة 5/1/2022 وتدوول نظرها علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/2/2022 قررت المحكمة حجز الدعوي لإصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث أن النيابة الإدارية تطالب بمحاكمة المحالين المذكورين تأديبياً ومجازاتهم عما نسب إليهم من مخالفات ادارية طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوي تأديبية فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما إنتهت اليه نيابة العاشر من رمضان الادارية بمذكرتها الختامية للتصرف في القضية رقم 324 لسنة 2011 بخصوص المخالفات المالية والادارية بوزارة الصناعة والمدرجة بتقرير اللجنة المشكلة من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة، فضلا عن عما ورد من شكاوي مقدمة من بعض العاملين بادارة العلاقات الدولية بوزارة الصناعة ضد طارق محمد عطية رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بديوان عام الوزارة، وعبد الناصر محمد سليم المراجع المالي بادارة الشئون المالية، وسميرة مشرقي فانوس مدير عام الشئون المالية وذلك لاشتراكهم في أعمال لجان وهمية خلال الاعوام المالية من 2007 حتي عام 2010 وصرف مبالغ مالية في صورة مكآفات بدون وجه حق لبعض العاملين بالوزارة، وتضمنت الشكاوي العديد من المخالفات المالية والتي كانت محل لمناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن ولم يتخذ حيالها أية إجراءات.

وبناء على ماتقدم باشرت النيابة الادارية – نيابة الصناعة - التحقيق فى المخالفات المشار إليها بموجب القضية رقم 119 لسنة 2013م، وباشرت التحقيق مع المحالين ومواجهتهم بما هو منسوب إليهم واستمعت لمن إرتات سماع اقوالهم من الشهود وانتهت النيابة في ختام تحقيقاتها - إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وادارية في حقهم ، وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضي منه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحوط فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة التأديبية حتى ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب ومن ثم تكون المخالفة التأديبية الناشئة عن المسئولية التأديبية هي كل فعل أو مسلك من جانب العامل راجع لإرادته إيجاباً أو سلباً يتحقق به إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها يعد ذنباً إدارياً يستوجب مؤاخذة العامل عليه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1958 لسنة 56 ق. ع بجلسة 21/3/2015).

وأن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لا بد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معًا. ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية الموظف سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالاً علي الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز علي أسباب كافية لحمله ، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي طرحها جانبًا ولم تعول عليها في قضائها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31894 لسنة 58 القضائية. عليا – جلسة 26 أبريل 2014. والطعن رقم 19164 لسنة 59 القضائية.عليا - جلسة 13 يونيو 2015).

وأن من المبادئ العامة الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أم تأديبية تحقق الثبوت اليقيني والقطعي لوقوع الفعل المؤثم من المتهم ، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينًا في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25159 لسنة 54 القضائية.عليا- جلسة 5 يوليو 2009. والطعن رقم 14009 لسنة 53 القضائية. عليا - جلسة 12 يناير 2013.والطعن رقم 25004 لسنة 58 القضائية.عليا - جلسة 4 يناير 2014).

وإنه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محلاً للتعقيب عليها و للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه ولا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الاخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4419 لسنة 35ق جلسة 16/1/1990).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحالتين الأولي والثانية والمتمثلة في قيامهما بالعرض علي المدعو/ طارق محمد عطية وكيل أول الوزارة للشئون المالية السابق مذكرات تتضمن طلب صرف مكافات لعاملين بالوزارة بالمخالفة للقواعد والاجراءات المنظمة، الامر الذي ترتب عليه صرف مبلغ 986602 جنيه دون وجه حق وعلي النحو المبين تفصيلاً بالاوراق.

فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحالة الأولي رجاء إبراهيم فرج رئيس قطاع الشئون المالية بوزارة الصناعة وبمواجهتها بما هو منسوب إليها قررت أنه قامت بعرض مذكرات علي طارق محمد عطية وكيل أول الوزارة للموافقة علي صرف مكأفات تشجيعية للعاملين باللجان بديوان عام الوزارة من عام 2007 حتي عام 2010 وكان يوجد إعتمادات مالية للصرف، وأضافت بأن الصرف تم بناء علي موافقة السلطة المختصة.

وبسؤال المحالة الثانية سميرة مشرقي فانوس مدير عام إدارة الشئون المالية بوزارة الصناعة وبمواجهتها بما هو منسوب إليها قررت بأنه في نهاية كل عام مالي يتم تعويض العاملين بالديوان العام عن مجهودهم المبذول طوال العام في ظل وجود فائض للميزانية المخصصة، ويتم ذلك بناء علي تعليمات رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية، ويتم عمل كشوف مجمعة للعاملين باللجان المختلفة، وتم منحهم مكآفات نظير حضور تلك اللجان بموافقة السلطة المختصة.

ومن حيث إن المستقر عليه أنه تطبيقا للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة علي من أدعي- يكون علي جهة الاتهام أن تفصح عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام للمتهم، ويكون علي المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال إستجلاء مدي قيام كل دليل كسند علي وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع ، وذلك كله في أطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة-ومقتضي ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدي صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم –ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبني علي القطع واليقين –وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوي الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها.(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42 ق.ع –جلسة 2/9/2000).

ولما كان ذلك وكانت أوراق الدعوي جاءت قاصرة عن استجلاء وجه الحقيقة حول ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المحالتين الأولي والثانية، حيث أن ما نسبته إليهما جهة الاتهام تمثل في قيامها بالعرض علي السلطة المختصة مذكرات تتضمن صرف مكأفات للعاملين بالوازرة بالمخالفة للقواعد والإجراءات المنظمة ولم تيبن سلطة الإتهام ماهية تلك القواعد والإجراءات التى تم مخالفتها بالعرض على السلطة المختصة، وخلت الأوراق من بيان القواعد والإجراءات التى كان يتعين على المحالتين مراعاتها عند العرض على السلطة المختصة لصرف هذه الحوافز والمكافآت، فإذا كانت المخالفة الإدارية هى فى أساسها وجوهرها مخالفة للقوانين واللوائح والقواعد والإجراءات، فإن خلو الإتهام من بيان واضح ومحدد للقواعد والإجراءات المدعى بمخالفة المحالتين لها من شأنه أن يفرغ المخالفة المنسوبة إليهما من مضمونها ومحتواها، ويحول دون إعمال المحكمة لرقابتها على مسلك المحالتين ومدى ترديهما فى ارتكاب المخالفة المنسوبة إليهما، ويلقى فى ذات الوقت بظلال من الشك حول حقيقة هذه المخالفة وصحتها، بما ينال من اطمئنان المحكمة لارتكاب المحالتين لما هو منسوب إليهما، سيما وأن جل ما نسب اليهما كان مجرد عرض مذكرات بالصرف تم إعتمادها من السلطة المختصة قانونا بتقرير تلك المكأفات الأمر الذي كان مؤداه ولازمه حال عدم قانونية صرف تلك المكأفات امتناع السلطة المختصة عن الموافقة علي الصرف، بما يؤكد عدم ترديهما في إرتكاب أية مخالفة للقوانين ومقتضيات واجبات وظيفتهما، وهو الامر الذي لا يسع معه المحكمة – والحال كذلك - إلا القضاء ببراءة المحالتين مما هو منسوب اليهما.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحالين الثالثة والرابعة والخامس والسادس والمتمثلة في حسبما جاء بتقرير الإتهام فى أنهم (صرفوا مكأفات للعاملين بوزارة الصناعة دون وجه حق علي النحو المبين تفصيلاً بالأوراق).

فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحالين المذكورين بوصفهم مندوبي وزارة المالية بوزارة الصناعة تواترت أقوالهم فيما بينها علي أنهم وافقوا علي صرف تلك المكأفات بعد موافقة السلطة المختصة قانوناً علي الصرف.

ومن حيث إن أوراق الدعوي كافة قد أفصحت عن أن صرف المكافآت للعاملين بوزارة الصناعة تم بناء علي موافقة السلطة المختصة ممثلة في وكيل أول الوزارة للشئون المالية والإدارية السيد طارق محمد عطية بموجب التفويض الصادر له من وزير الصناعة في هذا الشأن، وكان للسلطة المختصة وعلى مسئوليتها وحدها تقدير استحقاق الموظف للمكافآت التى صرفت له من عدمه، وتقدير ما يُعَدُّ جهدا يستحق التقدير المالي أو تميزا في أداء الأعمال يبرر المكافأة، وهو مطلق تقدير السلطة المختصة طالما لم يثر في شأنه ما ينال من سلامته المفترضة، والقول بغير ذلك إنما يوفض دون ريب إلى إحلال إرادة وتقدير سلطة التحقيق والاتهام ومن بعدها سلطة القضاء محل إرادة الجهات الإدارية في التعاطي مع ما يصدر عن العاملين بها من أعمال قدَّرت استحقاقهم بناء عليها مكافآت، وهو ما يأبى النظام الإداري القويم استساغته، خاصة وقد خلت الأوراق من تحديد وبيان القواعد والإجراءات المفترض أن السلطة المختصة قد خالفتها حين قررت صرف المكافآت محل الخلاف. وهدياً بذلك فأن إعتماد المحالين لهذه المكافآت بإعتبارهم مندوبين عن وزارة المالية لا يشكل قبلهم أية مخالفة تأديبية لان هذا الاعتماد جاء بعد موافقات رسمية من السلطة المختصة وفي ضوء القوانين واللوائح المنظمة لعملهم الامر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم مما نسب اليه .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- ببراءة كل من المحالين : رجاء إبراهيم فرج ممتاز ، سميرة مشرقي فانوس ، حنان حسن أبو الفتوح ، هويدا أحمد عبد العظيم ، محسن صبحي غبريال ، تريزة جرجس سليمان من المخالفات المسندة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف